من كفار تم له ولو تزوجت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقده
ذلك اقر عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
مجوسي وكتابي واسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولها مهر
ها ان موطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين
الدارين لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا
الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها

نصفه

٢

نصفه لو ارتد ولا شي لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء و
للامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر
ويسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمتها لضرتها
صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين
اى شير خوردا سود امكرد
ونصف لا بعده وامومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها
منه له فيحرم ما يحرم من النسب الا ام اخته واخته واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخ
ابن المراة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا

Copyright © King Saud University